|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| CBD/COP/DEC/16/5 | | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General  1 November 2024 Arabic Original: English | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted** | | |

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

**المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**الاجتماع السادس عشر**

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 14 من جدول الأعمال

**تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

**مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024**

**16/5- الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يعترف* بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[[1]](#footnote-1) وبروتوكوليها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[[2]](#footnote-2) وفي عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وإذ يقر بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيئة فرعية دائمة،

1. *يقرر* إنشاء هيئة فرعية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتفويضها بتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين الأخريين، وبناء على طلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[[3]](#footnote-3) ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[[4]](#footnote-4) بشأن المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها؛
2. *يطلب* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن تواصل، في اجتماعها الأول، إعداد طريقة تشغيلها ووضعها في صيغتها النهائية على أساس المشروع الوارد في التوصية [12/2](https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-12/wg8j-12-rec-02-ar.pdf) الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، مع مراعاة طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[[5]](#footnote-5) وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ،[[6]](#footnote-6) فضلا عن الإجراءات المعمول بها للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وأن تقدمها للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف بهدف اعتمادها؛
3. *يطلب أيضا* إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أن تأخذ في الاعتبار، عند وضع عناصر طريقة تشغيلها، من بين أمور أخرى، العناصر التالية:
4. الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
5. كفاءة تكاليف عملياتها وإدارتها مقارنة بتلك المتعلقة بالفريق المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛
6. الاعتراف الكامل بعملياتها بوصفها عمليات تقودها الأطراف؛
7. معايير وعملية اختيار ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين سيتم تعيينهم في بداية كل اجتماع من اجتماعاتها من الأقاليم الاجتماعية والثقافية السبعة للمشاركة في عملها كأصدقاء للمكتب، ودور الأطراف والمكتب في تلك الأساليب؛
8. التفاعل مع الهيئتين الفرعيتين الأخريين، بهدف تقليل التكرار وأي عبء إضافي واقع على هاتين الهيئتين الفرعيتين، مع تعزيز أوجه التآزر؛
9. *يقرر* أن يطبق، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإجراءات والممارسات المعمول بها للفريق المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية على أساس مؤقت، إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعه السابع عشر؛
10. *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد. 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. المقرر 15/4، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد. 2226، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-3)
4. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد. 3008، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-4)
5. المقرر 8/10، المرفق الثالث. [↑](#footnote-ref-5)
6. المقرر 13/25، المرفق. [↑](#footnote-ref-6)